من انقلاب الدابة المضر بها حرام حتى ما لكها خلافا للارض لان العادة محكمة
والتعميم محمول عليها لحصول الضرر للمالك بخلافها والاوجه عدم
الحاق الآدمي بهما فلا تصح اجارته لينتفع به الموجر ما شاء وكذا يصح لو
قال له ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها في الاصح ويتخير
بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس لرضاه بالاضر والثاني لا يصح
للابهام ولا بد كما قاله السبكي اخذا من تصويرهم المسئلة بزيادة ما شئت
بان يقول ان شئت فازرع ما شئت او اغرس ما شئت فان لم يذكر ما ذكر
عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال اجرتكها لتزرع او تغرس
فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع نصفا وتغرس نصفا ولم يخص
كل صنف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للابهام وصحح بالاخيرة القفال
ويشترط في اجارة دابة لركوب عينا او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة
او وصف تام له لينتفي الضرر وذلك بنحو ضخامة او ٢ كما في
الحاوي الصغير خلافا للجلال البلقيني وغيره من اعتبار الوزن او وزنه
يخل بجثته وانما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين
لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جمعهما فيه وقيل
لا يكفي الوصف وتتعين المشاهدة لخبر ليس الخبر كالمعاينة وبما
ياتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع وكذا الحكم فيما معه من زاملة
ونحوها كما في المحرر ولا ترد على المصنف وان زعمه بعضهم لورودها لان كلامه
الآتي في المحمل يفيده وفيما يركب عليه من محمل وغيره كسرج او اكاف ان
فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد وكان ذلك له اي للمكتري اي تحت
يده ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته او وصفه التام واحترز
بقوله ان كان له عما لو كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فيركبه
الموجر على ما شاء من نحو سرج يليق بالدابة فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره
ويحمل على المعهود وبهذا يرد قول الاذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم
الآتي يتبع في السرج العرف في الاصح ولا بد في نحو المحمل من وطاء يجلس
عليه وكذا غطاء له ان شرط في العقد ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم
يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الاطلاق ولو شرط في عقد الاجارة حمل
المعاليق جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق وهو ما يعلق على البعير
كسفرة وقدر وقصعة فارغة او فيها ماء او زاد وصحن وابريق واداوة
قاله الماوردي ومخدة مطلقا عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن
الوصف مع الوزن فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس فيها

قلة

قلة وكثرة ولا يشترط تقديرها بما ياكله كل يوم والثاني يصح ويحمل على
الوسط المعتاد وان لم يشترطه اي حمل المعاليق لم يستحق بالبنا للمفعول
حملها في الاصح ولا حمل بعضها لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق لان
العادة تقتضيه وسواء كانت خفيفة كدواة اعتيد حملها ام لا اقتضاه
اطلاقهم او لما مر ويشترط في اجارة العين لدابة لركوب او حمل تعيين
الدابة اي عدم ابهامها فلا يكفي تعيين احد هذين ولا يقدح في ذكر هذا
العلم به مما مر اذ ذلك لا يمنع التصريح به وفي اشتراط رؤيتها الخلاف
في بيع الغائب والاظهر الاشتراط ويشترط قدرتها على ما استوجرت لحمله
بخلاف الذكورة والانوثة خلافا للزركشي لان المشاهدة كافية ويشترط
في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة
كبعير بختي ذكر لاختلاف الاغراض بذلك اذ الذكر في الاجرة اقوى والانثى
اسهل ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها لكونها بحرا او قطوفا ويشترط
فيهما اي في كل من اجارة الذمة والعين للركوب بيان قدر السير كل
يوم وكونها نهارا او ليلا والنزول في عامر او صحراء لتفاوت الاغراض بذلك
ولو اراد احدهما مجاوزة المحل المشروط او نقصا منه لخوف غلب على الظن
لحوق ضرر منه جاز دون غيره كما لو استاجر دابة لبلد ويعود عليها
فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها لخوف الا ان يكون بالطريق منازل
مضبوطة بالعادة فينزل قدر السير عند الاطلاق عليها فان لم تنضبط
اشترط بيان المنازل او التقدير بالزمن وحله عند امن الطريق والا
امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار كذا قاله جمع قالوا ومقتضاه
امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستيجار في طريق
مخوفة لا منازل بها مضبوطة انتهى وقضية كلام الشامل كما افاده
الاذرعي صحة تقديره من كذا الى بلد كذا للضرورة ويجب في الاجارة
للحمل عينا او ذمة ان يعرف المحمول لاختلاف تاثيره وضرره فان حضر
رآه اي ظهر وامتحنه بيده ان لم يظهر كان كان في ظلمة او كان في ظرف
وامكن تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل ان كان مكيلا او وزن ان
كان موزونا لان ذلك طريق لمعرفته والوزن في كل شيء اولى لانه احصر
واضبط وان يعرف جنسه اي المحمول المكيل لاختلاف تاثيره في الدابة
وان اتحد كيله كالملح والذرة اما الموزون كاجرتكها لتحمل عليها
مائة رطل ولو لم يقل مما شئت كما نقله الامام عن قطع الاصحاب فلا يشترط
ذكر جنسه لانه رضي منه باضر الاجناس بخلاف عشرة اقفزة مما شئت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)